

لانه لما تعد وجود الفعل منهما واجب اضافة الى احدهما كقوله
 تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فانما يخرج من احدهما و قال
 القاضي يلغو قوله حبضه واحده لان حبضه واحده من امرتين
 محال مسقي كانه قال ان حبضهما فانما ظا الفتنان وهذا احد
 الوجهين لا صحاب الشافعي والوجه الاخر لا ينعقد هذه
 الصفة لانها مستحبه فيصير كتحليل الطلاق في المستحبات والوجه
 الاول اولى لان فيه تجميع كلام المكلف بحمله على محمل سابق
 وتبعية لوقوع الطلاق واليقين بقا النكاح فلا يزول حتى يوجد
 ما يبيح به الطلاق فيقربا وغيره من الوجوه لا يحصل به اليقين
 فان زاد بكلامه احدهن الوجوه حمل عليه واذا ادعى ذلك
 قبل منه واذا قال اردت ان تكون الحبيضة الواحدة منهما فتر
 تطبيق لطلاق مستحيل فيجوز ان يلغو قوله حبضه ويجوز ان
 لا يقع الطلاق لان هذه الصفة لا توجد ما علق عليها ويجوز ان
 يقع الطلاق في الحال ويلغو الشرط بنا على ما ذكرناه في تطبيق
 الطلاق على التحليل **فصل** واذا كان له اربع نسوة
 فقال ايكن لم اطاهما فضاير بها طوا الوقت وقبره بوقت فمضى
 الوقت ولم يطاهر طلقا بشايات ان لكل واحدة بلخصه بلغير
 غير طوات وان طهيها وترك واحدة لم تطلق المستوطنة لانها
 ليست لها من غير طوطه وتطلق كل واحدة من المستوطنة طلقه
 وان طهي اثنتي بن طلقنا طلقته بن طلقته بن طلقته بن طلقته
 طلقه وان طهي واحدة طلقنا طلقته بن طلقته بن طلقته بن طلقته

للشيخ

طلقته بن طلقته بن طلقته بن طلقته بوقت كان وقت الطلاق مقبلا بعينه
 وعمرهن فانيهن ماتت طلق كل واحدة من ضرايرها طلقته
 طلقته واذا ماتت اخري لم ذلك وان ماتت هو طلق كلهن
 في اخر حرس حيوته **فصل** فان قال ان لم تكوني حاملا
 فانت طالق ولم تكن حاملا طلق وان كنت بولد لاقتل من سنة
 اشهر من حين الميول ولاقتل من اربع سنين ولم يكن يطاهها لم تطلق
 لانا بيتا انها كانت حاملا بذلك الولد وانقضت اربع سنين
 ولم تلد مسا انها طلق حرة قدام الجمن فان كان يطاهها وانت بولد
 لاكثر من سنة اشهر وان اقل من اربع سنين طهرت فان ظهرت
 علامات الحمل من انقطاع الحوض ونحوه قبل وطه او قريبا منه
 بحيث لا يجتمل من الوطى الثاني لم تطلق فان كانت او وجد ما
 يدل على براتها من الحمل طلق وان لم تظهر ذلك واحتمل ان يكون
 من الثاني فمضى وجهان احدهما نطق لان الاصل عدم الولد
 قبل الوطى الثاني لا تطلق لان المهر من الطلاق النكاح فلا يزول
 بشك واحتمال ولا يجوز للزوج وطه قبل الاستبراء الا الاصل
 عدم الحمل ووقوع الطلاق والاستبراء لها هنا حبيضة فان وجدت
 الحبيضة على عادتها بينا وقوع طلاقها فان ماتت عادتها كان ذلك
 دليلا على حملها وحل وطه وان قال ان كنت حاملا فانت طالق
 فمضى كمن المساء قبلها في الموضع الذي يقع الطلاق ثم لا يقع لها هنا
 وفي الموضع لا يقع ثم يقع لها هنا الا انها اذا انت بولد لاكثر
 من سنة اشهر من حين وطى الزوج بقول الجمن ولاقتل من اربع سنين